IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

The Role of Islamic Jurisprudence in Preserving the Public Funds of the State

Dr. Abdul Ghafoor Younus Salih *

Department of Jurisprudence and its Foundations - College of the Great Imam - may God have mercy on him - University - Samarra, Iraq.

KEY WORDS:

role ،money ،economics, mechanisms ، assault.

ARTICLE HISTORY:
Received:2 / 8 /2020
Accepted: 10 / 8 / 2020
Available online: 14/ 12/2020

ABSTRACT

Praise be to Allah , the Lord of the world, and prayers and peace be upon our Prophet Al-Hadi, the faithful envoy, as a mercy to the worlds and his family and companions as a whole, and whoever follows his path with charity until the Day of Judgment.
This research came under the title (The Role of Islamic Jurisprudence in Preserving the Public Funds of the State), in which I stated that money is the pillar of the economies of all countries in the world . The economy of any country does not go straight unless it has financial resources that run its affairs, laws are legislated to protect them , and their benefits are given to the individuals and society. Therefore, the Islamic Sharia was keen to protect the funds, including the public funds of the state. The jurists explained the legal provisions and mechanisms that preserve the state's public funds, because public funds is more vulnerable to assault than private funds, so it was necessary to explain the seriousness of them attaking them , and the necessity of laying the foundations to protect. As a result The jurists role was in the diligence of putting the mechanisms to save the public money with a clarification of the Sharia ruling.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* *Corresponding author: E-mail*: Abdabdafor@gmail.com

دور الفقه الإسلامي في حفظ الأموال العامة للدولة

د. عبد الغفور يونس صالح

قسم الفقه وأصوله _ كلية الإمام الأعظم – رحمه الله – الجامعة– سامراء، العراق.

الخلاصة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا الهادي الأمين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومَن سار على نهجه بإحسان إلى يوم الدين وبعد.

فقد جاء هذا البحث بعنوان (دور الفقه الإسلامي في حفظ الأموال العام للدولة) وذكرت فيه أن المال عمود اقتصاديات جميع الدول في العالم ، فلا يستقيم اقتصاد أي دولة مالم يكن لها موارد مالية تسير أمورها ، وتضع القوانين لحمايتها ، ويعود نفعها على الفرد والمجتمع ، لذلك حرصت الشريعة الإسلامية على حماية الأموال ، ومنها الأموال العامة للدولة ، وبين الفقهاء الأحكام الشرعية والآليات التي تحفظ الأموال العامة للدولة ، لأنَّ المال العام يكون أكثر عرضة للاعتداء من الأموال الخاصة ، فكان لا بدّ من تبيان خطورة الاعتداء عليها ، ووجوب وضع أسس لحمايتها ، فكان دور الفقهاء في اجتهاد وضع آليات لحفظ المال العام مع تبيان حكم الشرع .

الكلمات الدالة : دور ، الأموال ، اقتصاديات ، الآليات ، الاعتداء.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رحمة الله للعالمين، سيدنا محمد الهادي المصطفى الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين .

أمّا بعد .

إنَّ المال العام نعمة من نعم الله على العباد والبلاد ، يقول الله تعالى:﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ ﴾[1]، فهو موضع أنظار كثير من الناس وخاصة ضعاف النفوس ومَن لا يتورَّع في الحرام ، والمال العام عرضةً للاعتداء أكثر من المال الخاص ؛ لأن المال الخاص تكون الرقابة عليه أشد فصاحب المال يحمي ماله من أي اعتداءٍ على هذا المال، بخلاف المال العام الذي تكون الرقابة عليه أضعف من ذلك بحسب قوة مراقبة الدولة أو ضعفها في حماية ومراقبة المال العام ، وبما أن النفس جُبِلت على حب المال والاستزادة منه حيث قال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٞ ﴾[2] وقوله تعالى : ﴿ وَتَأۡكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكۡلٗا لَّمّٗا ١٩ وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا ﴾[3]؛ لذلك فإنّ ضعاف النفوس ومن لا دين له يردعه من الاعتداء على المال العام بالسرقة، أو الغصب، أو الاختلاس، أو الرشوة، أو غيرها من الطرق المحرمة ؛ لذلك تحتَّم وضع رقابة على المال العام تصونه من الضياع أو الاعتداء عليه فلا ينبغي تركه دون رقابة محكمة ومتابعة مستمرة ، فقد بيّن الخليفة الراشد عمر بن الخطابﷺ بقوله: (لا يصلح هذا الأمر _ أي المال _ إلّا بشدة من غير تجبُّر ، ولينٍ من غير وهن)[4] ؛ لذلك اهتم الفقه الإسلامي، والفقهاء بالمال العام وحمايته ، ولا يوجد تشريع حافظ على المال العام كما فعلت الشريعة الإسلامية ، لذلك كان عنوان بحثي : (دور الفقه الإسلامي في حفظ الأموال العامة للدولة) .

والكلام عن المال العام سيكون في محورين هما : الفقه وأثره في الرقابة الذاتية والرقابة الخارجية وكما يأتي :

---

(١)سورة إبراهيم : الآية ٣٤ .

(٢)سورة العاديات : الآية ٨ .

(٣)سورة الفجر: الآية ١٩_ ٢٠ .

(٤) ينظر: الخراج ، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، سعد حسن محمد ، المكتبة الأزهرية للتراث : (ص ١١٨) .

المقدمة .

المبحث الأول : دور الفقه في تنمية الرقابة الداخلية أو الذاتية في الحفاظ على أموال الدولة (المال العام) .

المطلب الأول : التعريفات ذات الصلة .

المطلب الثاني : مشروعية الرقابة الذاتية من القرآن والسنة .

المطلب الثالث: نماذج من فقه الرقابة الذاتية.

المطلب الرابع : الوسائل الفقهية لتحقيق الرقابة الذاتية .

المبحث الثاني: فقه الرقابة الخارجية ودورها في حماية المال العام .

المطلب الأول : رقابة (المسؤولين) الولاة والأئمة .

المطلب الثاني : رقابة ولاية المظالم .

المطلب الثالث : الرقابة الشعبية التي يمارسها أهل الحلِّ والعقد من خلال مجالس الشورى وغيرها .

الخاتمة: فقد أودعت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج ، والله أسال أن يكون هذا العمل لوجهه الكريم .

المبحث الأول : دور الفقه في تنمية الرقابة الداخلية أو الذاتية في الحفاظ على أموال الدولة (المال العام) .

المطالب الأول : التعريفات ذات الصلة.

الفِقهُ لغة واصطلاحا: بالكسر: العِلْمُ بالشيءِ، والفَهْمُ له، والفِطْنَةُ، وغَلَبَ على عِلمِ الدينِ لشَرَفِه[١]؛ واصطلاحا: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[٢].

الرقابة لغة : بمعنى الرقيب أو الحفيظ ، ورقَبه يرقُبه رِقبةً ورِقباناً ، ورُقوباً بالضم وقيل: من رَقب الشيء يرقُبُهُ ، وراقبه مراقبةً أي حرسه[٣] .

الرقابة اصطلاحا : وللرقابة معانٍ عديدة في الاصطلاح منها :

أولا: الرقابة هي العلم الذي يبحث في محاسبة الحقوق والالتزامات في ضوء الشريعة الإسلامية[٤] .

ثانيا: هي الرقابة على طرق الكسب الموارد المالية وطرق التصرف فيها أو إنفاقها ضمن اطار الشريعة الإسلامية[٥] .

ثالثا: هو اتباع ما أقرَّته الشريعة الإسلامية في المحافظة على المال العام وحمايته وصيانته وتنميته المال العام ، ومتابعة الإشراف على إنفاقه أو جمعه ، ومحاسبة المقصر أو الجاني وردعه في استغلال المال ،

---

(١)القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ) ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨_٢٠٠٥م، فصل الفاء: (١/ ١٢٥٠) .

(٢)منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط١_٢٠٠٧م ، (٣٠/١) .

(٣) ينظر: لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) ، دار صادر – بيروت ، ط٣ – ١٤١٤ هـ : (١/ ٤٢٤) ، مادة (رقب) ؛ القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ط٨ _ ٢٠٠٥ م " (١/ ٩٠) .

(٤) ينظر : النظام المالي الإسلامي ، محي الدين طرابزوني ، بحث مقدم إلى ندوة النظم الإسلامي ، مكتب التربية العربي لدول الخليج _ أبو ظبي ، ١٩٨٤م : (٢/ ١١٢) .

(٥) ينظر : الرقابة المالية في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ، عيسى الباروني ،جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ، طرابلس_ ليبيا ، ط١_ ١٩٨٦م : (ص١١) .

والوصول إلى الطرائق الصحيحة في إدارة المال العام[١] .

المطلب الثاني : مشروعية الرقابة الذاتية من القرآن والسنة .

اعتنى الإسلام بالرقابة الذاتية ؛ لأنّ المسلم يستشعر رقابة الله عليه ؛ ولأنّها رقابة فعالة نابعة من ضمير ودين المكلف وتربيته الصالحة ، وقد جاءت مشروعية هذه الرقابة من القرآن الكريم والسنة المطهرة .

الرقابة من القرآن الكريم :

١_ قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [٢] .

٢_ قوله تعالى: ﴿ أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجۡوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمۡ وَلَا خَمۡسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمۡ وَلَآ أَدۡنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمۡ أَيۡنَ مَا كَانُواْۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُواْ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٧ ﴾ [٣] .

٣_ قوله تعالى : ﴿ بَلِ ٱلۡإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ بَصِيرَةٞ ١٤ ﴾[٤] .

٤_ قوله تعالى : ﴿ يَوۡمَ تَجِدُ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا عَمِلَتۡ مِنۡ خَيۡرٖ مُّحۡضَرٗا وَمَا عَمِلَتۡ مِن سُوٓءٖ تَوَدُّ لَوۡ أَنَّ بَيۡنَهَا وَبَيۡنَهُۥٓ أَمَدَۢا بَعِيدٗاۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥ ﴾ [٥] .

٥_ قوله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ ﴾ [٦] .

٦_ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعۡمَلُونَ مِنۡ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيۡكُمۡ شُهُودًا إِذۡ تُفِيضُونَ فِيهِۚ وَمَا يَعۡزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثۡقَالِ ذَرَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصۡغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡبَرَ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ﴾ [٧] .

٧_قوله تعالى : ﴿ يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ وَمَا تُخۡفِي ٱلصُّدُورُ ﴾[٨] .

٨_ قوله تعالى : ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُ ﴾[٩] .

---

(١) ينظر : الرقابة المالية في الشريعة الإسلامية ، حسين ريان ، رسالة ماجستير، كلية الشريعة_ الجامعة الاردنية ، ١٩٩٤م: (ص١٠) .

(٢)سورة النساء: الآية١ .

(٣)سورة المجادلة: الآية٧.

(٤)سورة القيامة: الآية١٤ .

(٥)سورة آل عمران: الآية٣٠ .

(٦)سورة المدثر: الآية٣٨ .

(٧)سورة يونس : الآية ٦١ .

(٨)سورة غافر : الآية ١٩ .

(٩)سورة البقرة : من الآية ٢٣٥ .

٩_ قوله تعالى :﴿ وَإِن تَجْهَرْ بِٱلْقَوْلِ فَإِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى ﴾ [١] .

١٠_ قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَىْءٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾ [٢] .

إلى غير ذلك من الآيات الكريمة التي تدلُّ على الرقابة الذاتية والتي فيها يستشعر الإنسان أنَّ الله تعالى مطلَّع عليه ، ممّا يؤدي إلى رقابةٍ ذاتيةٍ مصدرها مخافة الله تعالى وتحري الحلال والحرام ، وابتغاء مرضات الله ﷻ .

الرقابة من السنة المطهرة:

فقد وردت عدة أحاديث تبين أهمية وخطورة الرقابة الذاتية وتحثُّ على تربية النفس ، وأن على الانسان أن يراقب ربه في أفعاله وتصرفاته ، وأن لا يُقدم على الأفعال المحرمة وإن لم يكن عليه شهود يرونه ، ومن الأحاديث :

١_ قوله ﷺ :((لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن عمره فيما أفناه ، وعن علمه فيمَ فعل ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيمَ أنفقه ، وعن جسمه فيمَ أبلاه)) [٣] .

٢_ قوله ﷺ : ((مَن استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة)) [٤] .

٣_ وقوله ﷺ : ((أدُّوا الخيط والمخيط وإياكم والغلول فإنَّه عار على أهله يوم القيامة))[٥] ، وغير ذلك من الأحاديث النبوية التي تحذر من الاعتداء على الأموال العامة سواءٌ كان مسؤولاً عن الأموال العامة بحسب عمله أو لم يكن كذلك، وهذا النوع من الرقابة امتازت به شريعتنا وامتاز، به النظام الاقتصادي الإسلامي بخلاف النظم

---

(١)سورة طه : الآية ٧ .

(٢)سورة آل عمران : الآية ٥ .

(٣)سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ،المحقق : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ١٩٩٨ م : (٤/ ١٩٠) ، رقم الحديث : ٢٤١٧ ، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح .

(٤)صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، كتاب الإمارة ، باب تحريم هدايا العمال ، دار الجيل بيروت _ دار الأفاق الجديدة ــ بيروت : (١٢/٦) ، رقم الحديث: ٤٨٤٨ .

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، ، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط٢ _١٩٩٩م : (٣٧/ ٣٨٧) ، رقم الحديث: ٢٢٧١٤ ، والمستدرك على الصحيحين للحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ) ، المحقق : أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي ، دار الحرمين _القاهرة : (٣/ ٥٤) ، رقم الحديث" ٤٤٣١ ، حديث حسن .

الوضعية ؛ لذلك ظهرت عظمة هذا المنهج الذي أثبت نجاحه ، وعجزت النظم الاقتصادية الأخرى عن الإتيان بمثله .

المطلب الثالث: نماذج من فقه الرقابة الذاتية .

ذكرنا أنَّ الشريعة الإسلامية امتازت بانفرادها عن النظم الأخرى بخاصية الرقابة الذاتية وقوتها وحضورها لدى الناس ؛ بسبب الإيمان الذي ثبت في القلوب وأن رقابة الشخص على نفسه وأفعاله تنبع من إيمانه وذاته ؛ لأنَّ الإنسان المسلم يعتقد يقيناً أن الله تعالى هو الرقيب عليه في كل ما يتصرَّف من أقوالٍ وأفعالٍ ، ونذكر أمثلة ونماذج من فقه الرقابة الذاتية وتطبيقاتها العملية في حياة الرسول ﷺ والسلف الصالح ومنها :

١ _ يعدُّ رسول الله ﷺ أول مَن سن للرقابة الذاتية ، فحديثه ﷺ : ((مَن استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة)) .

وهذا الحديث نموذج عملي للرقابة الذاتية، ويحذر فيه رسول الله ﷺ من الاعتداء على الأموال العامة ، ويزرع في نفس العامل أمانة المال العام واستشعار رقابة الله تعالى عليه ، والعاقبة يوم القيامة خزيٌ وندامة لمَن خان الأمانة واعتدى على المال العام .

٢- ورد أن أبا بكر ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها : ((أما والله لقد كنت حريصاً على أن أقر في ء المسلمين على أني قد أحببت من اللحم واللبن فانظري ما كان عندنا فأبلغيه عمر ، قال : فما كان دينار ولا درهم ما كان إلّا خادماً ولقحة[١] ومحلبا[٢] فلمّا رجعوا من جنازته أمرت به عائشة إلى عمر ، فقال : رحم الله أبا بكر، أتعب مَن بعده))[٣].

فهذا نموذج فقهي عملي لما تفعله رقابة الله تعالى ، فقد جعلت الخليفة الراشد مثلاً راقيا في الزهد والتقوى والحرص على أموال الرعية وهو قبل ذلك تبرع بكلِّ ماله في سبيل الله ؛ لأنَّ المال عندهم ملك لله والإنسان مستخلفٌ فيه ومفوضٌ عليه ونائب عن الله فيه ، فالمال وديعة وأمانة[٤] .

---

(١) اللقحة : الناقة الحلوب الغزيرة اللبن . ينظر : المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار، دار الدعوة : (١/ ٨٣٤) .

(٢) محلبا : الاناء الذي يحلب فيه : ينظر نفس المصدر :(١/ ١٩١) .

(٣) ينظر : الاموال ، كتاب الأموال ، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) ، المحقق: خليل محمد هراس ، دار الفكر. – بيروت ، ١٩٨١م : (٢٨٠_٢٨١) .

(٤) ينظر : الرقابة على الإنفاق العام ، د. يوسف إبراهيم يوسف ، ط٢_ ١٩٨٨م، دار الثقافة للطباعة والنشر _ قطر: (ص ٦٩٨) .

٣_ ومن التطبيقات الفقهية لهذه الرقابة ، عندما نصر الله المسلمين في معركة القادسية على الفرس جاء رجل من الجيش إلى صاحب الأقباض_ وهو من تُدفع إليه الأمانات_ ودفع إليه أمانات من حقوق بيت المال كان يحملها ، فسأله سائل : هل أخذت منها شيئاً فأجاب: والله لولا الله ما أتيتكم بها ، فقالوا : من أنت ؟ فقال: والله لا أخبركم فتحمدوني ولكن أحمد الله وأرضى بثوابه ، فسألوا عنه فإذا هو عامر بن قيس[١] ، وحملت الأمانات إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ فلما رآها قال :

إنَّ قوماً أدَّوا هذا لذوو أمانة[٢] .

وبعث سعد ﷺ بالأخماس إلى أمير المؤمنين عمر ﷺ وفيها سيوف كسرى وزبرجده فلمّا رآها عمر قال : إن قوماً أدَّوا هذا لذوو أمانة ، وكان عليٌ رضي الله عنه حاضراً فقال : عففتَ فعفتْ رعيتُكَ ، ولو رتَعتَ لرتعوا ، فإنَّ الرعية مؤدية إلى الأمام ما أدّى الإمام إلى الله فإن رتع الإمام رتعوا[٣] .

٤_ روي عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: (رأيت عمر يعدو فقلت : يا أمير المؤمنين ؟ قال : بعير ندَ من إبل الصدقة أطلبه ، فقلت : لقد أتعبت من بعدك ، فقال عمر : والذي بعث محمداً ﷺ بالنبوة لو أن عناقا (عنزاً) ذهبت شاطئ الفرات لأُخذ بها عمر يوم القيامة)[٤] .

٥_ ومن التطبيقات أيضاً عندما وفد إلى عمر بن عبد العزيز ﷺ بريداً من بعض الآفاق فانتهى إلى باب عمر ليلاً فقرع الباب فخرج اليه الحاجب فقال: أعلم أمير

---

(١) هو عامر بن عبدالله بن عبد قيس أبو عبدالله العنبري التميمي البصري ، كان من الزهاد الثمانية ، روى عنه: الحسن وابن سيرين ، مات في خلافة معاوية سنة (٥٧هـ) ، وقيل: (٥٨ هـ) بعد أن مرض مرضاً شديداً. ينظر : اسد الغابة في معرفة الصحابة ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) ، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية : (٣/ ٢٨٩) .

(٢) ينظر : تاريخ الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، ط١، دار التراث – بيروت، ط٢ (١٣٨٧ هـ) ، ذكر ما جمع من فيء اهل المدائن : (ص١٦٠) .

(٣) ينظر : نفس المصدر ، باب صفة قسم الفيء الذي اصيب بالمدائن مع الرعيل الاول : (٤/ ٢٠) .

(٤) ينظر : سيرة ومناقب عمر بن الخطاب ، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي ، تحقيق: د. السيد الجميلي ، ط١ ، ١٩٩٨م ، دار مكتبة الهلال _ بيروت : (ص ١٨٥) .

المؤمنين أن بالباب رسولاً من فلان عامله ، فدخل فاعلمه _ وكان عمر يريد أن ينام _ فقعد وقال عمر : ائذن له فدخل الرسول فدعا عمر بشمعة غليظة فأججت ناراً وأجلس الرسول وجلس عمر ، فسأله عن حال أهل البلد ومَن بها من المسلمين وأهل العهد ، وكيف سيرة العامل ، وكيف الأسعار ، وكيف أبناء المهاجرين والأنصار، وأبناء السبيل والفقراء ... حتى إذا فرغ عمر من مسألته قال له : يا أمير كيف حالك في نفسك وبدنك وكيف عيالك وجميع أهل خزانتك ومن تُعنى بشأنه؟ قال: فنفخ عمر الشمعة فأطفأها بنفخته وقال: يا غلام عليَ بسراج فدعا بفتيلة لا تكاد تضيء فقال: سل عمّا أحببت ... فقال البريد يا أمير المؤمنين : رأيتك فعلت أمراً ما رأيتك فعلت مثله.... قال : يا عبد الله إن الشمعة التي رأيتني أطفأتُها من مال الله ومال المسلمين وكنت أسألك عن حوائجهم وأمرهم فكانت تلك الشمعة تقد بين يدي ، فلمّا صرتُ إلى لشأني وأمر عيالي ونفسي أطفأتُ نارَ المسلمين[1] .

وبعد هذا يمكن القول إنَّ الرقابة الذاتية رقابة وقائية تتأثر بقوة الوازع الديني وضعفه، فكلما كان الوازع الديني قويا كانت رقابة الإنسان على نفسه ظاهرة بقوة وجلاء ، ويمكن القول أنه يمكن الاستعاضة عن بقية أنواع الرقابة .

المطلب الرابع : الوسائل الفقهية لتحقيق الرقابة الذاتية .

سلك المنهج الإسلامي الرباني لتحقيق هذه الرقابة وسائل عديدة منها:

اولاً : العبادات .

إنَّ التكاليف التي فرضها الله ﷻ على العباد من شأنها أن تزكي الفرد وتنمي فيه الرقابة الذاتية ، فالمسلم حينما يؤدي ما افترض الله عليه من تكاليف تولد في نفسه استشعار مخافة الله ﷻ ثم يقظة الوازع الديني ؛ لذلك تعتبر العبادة الوسيلة الفعالة في تنمية الرقابة الذاتية، فالإيمان لا ينمو ما لم يكن مدعوماً بعوامل تغذيه على الدوام ، وتلك العوامل هي العبادات[2] .

ثانياً : مبدأ الاستخلاف .

وفي ذلك يقول الله ﷻ :﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[3]

وقال تعالى :﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ

(١) ينظر : سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي: (ص ١٣٣) .

(٢) ينظر : أبحاث في الاقتصاد الإسلامي ، د. محمد فاروق نبهان ، ط١_ ١٩٨٦م ، مؤسسة الرسالة _ بيروت : (ص٢٥) .

(٣)سورة البقرة : آية ٣٠ .

لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾[1] ، فهذه الآيات تقرر مبدأ وفكرة الخلافة الانسانية في الارض ، وبهذا فإنّ فكرة الاستخلاف تعني عند الفرد المسلم الرقابة الذاتية وخاصة على الأموال بشكل عام ، فيعمل المسلم جاهداً على أن لا يخرج عن إرادة المستخلف وهو الله ﷻ ، فإذا انحرف صاحب المال عن النهج الذي رسمه الإسلام فعندئذ يعتبر قد خرج عن الحدود المرسومة له ، لذا فإنّه يحمي المال العام ويصونه من أي اعتداء إلى أن يؤدي المال العام دوره في التنمية والإنتاج كما أراد الله تعالى[2] .

ثالثاً :الامانة والاخلاص في العمل .

اهتمَّ الإسلام بتربية الافراد على الأمانة وحسن القيام بالمهام التي أُنيطت به حيث اعتبر الإسلام أنّ الأمانة يجب الأداء بها ، وفي ذلك يقول الله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[3] ويقول رسول الله ﷺ : ((الخازن الأمين الذي يؤدي ما أُمر به طيبة نفسه أحد المتصدقين))[4] ، وهذه النصوص ترغب العامل على المال العام أن يكون أميناً .

رابعاً : مبدأ الثواب والعقاب .

فالمسلم يحرص للحصول على ثواب الله تعالى ويحذر العاقبة ؛ لذلك جعلت الشريعة سرقة المال العام وهدره جريمة كبرى ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴾[5] ، ويقول ﷺ : ((من استعملناه على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوق كان غلولاً يأتي به يوم القيامة))[6]، كل هذه النصوص وغيرها كثير تغرس في العامل استشعار رقابة الله تعالى في أموال الناس .

---

(١)سورة الحديد : آية ٧ .

(٢) ينظر : أبحاث في الاقتصاد الإسلامي : (ص ١٨) .

(٣)سورة الأنفال: آية ٢٧ .

(٤) صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط١_ ١٤٢٢هـ : (٣/ ١٠٣) ، بَاب وَكَالَةِ الْأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا رقم الحديث : ٢٣١٩ .

(٥)سورة آل عمران: من الآية١٦١ .

(٦)سبق تخريجه: (ص٥) .

خامساً: الحرص على أداء العمل بأفضل وجه .

حرم الإسلام كلَّ ما يؤدي الى الخلل والفساد في العمل كالرشوة والهدية والعمولة وغيرها ؛ لذلك يطلب الإسلام من العامل أن يؤدي عمله بأحسن وجه ، ولقد جاءت الأحاديث مؤكدةً لهذا المبدأ مثل قوله ﷺ : ((الراشي والمرتشي في النار))[1] .

وغيرها من النصوص فإذا ما وضع العامل هذه النصوص نصب عينيه فإنّه سيكون عفيفاً متورعاً عن قبول الرشوة والهدايا والعطايا .

سادساً : اختيار القدوة الصالحة من الولاة والعمال .

اهتمَّ رسول الله ﷺ باختيار الولاة والعمال ، وكذلك فعل الصحابة من بعده ﷺ ، والإسلام يؤكد على ذلك وفي هذا يقول أبو يوسف رحمه الله : (ولا تول النفقة على ذلك إلّا رجلاً يخاف الله تعالى ، يعمل في ذلك بما يجب عليه لله ، عرفت أمانته وحمد مذهبه ... ولا تولِّ مَن يخونك ويعمل في ذلك بما لا يحل ، يأخذ من بيت المال لنفسه ومن معه فإنّ المرء اذا لم يكن عدلاً ثقةً أميناً فلا يؤمن على المال)[2].

المبحث الثاني: فقه الرقابة الخارجية ودورها في حماية المال العام .

على الرغم من أهمية الرقابة الذاتية إلا أنّها قد تضعف بضعف الوازع الديني للشخص المسؤول عن الأموال ؛ لذلك دعت الحاجة إلى إيجاد أنواع أخرى للرقابة على المال العام جبايةً وإنفاقاً وهو ما يسمى بالرقابة الخارجية لأنّها تقع خارج نطاق الشخص ذاته ولهذه الرقابة أشكال متعددة وسنبين في هذا المطلب أنواع الرقابة الخارجية في الإسلام .

المطلب الأول : رقابة (المسؤولين) الولاة والأئمة ومن دونهم .

يعتبر هذا النوع من أهم أنواع الرقابة الخارجية في النظام الإسلامي ؛ لأنّ الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعتُ عمر بن الخطاب ﷺ يقول : لما يزع الله بالسلطان أعظم ممّا يزع بالقرآن[3] .

---

(١)مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار ، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٩_٢٠٠٩م : (٣/ ٢٤٧) ، رقم الحديث: ١٠٣٧ ، حديث حسن.

(٢) ينظر : الخراج لأبي يوسف: (ص١٠٦) وما بعدها .

(٣) ينظر : تاريخ بغداد ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ط١ – ٢٠٠٢ م: (٥/ ١٧٢) .

قال ابن كثير في تفسير هذا الأثر عندما تعرض لتفسير قوله تعالى : ﴿ وَٱجۡعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلۡطَٰنٗا نَّصِيرٗا ﴾[1] : (أي ليمنع بالسلطان عن ارتكاب الفواحش والآثام ما لا يمتنع كثير من الناس بالقرآن وما فيه من الوعيد الأكيد والتهديد الشديد وهذا هو الواقع)[2]، ومن هنا أصبح للخليفة دور هام في حماية المال العام؛ لأن الخليفة أو ولي الأمر في الدولة الإسلامية هو المسؤول الأول عن حماية المال العام وإدارته بما ينفع الناس والمصالح العامة ، فلا يحق له أن يتصرف في المال العام إلا وفق ما تقتضيه مصلحة الأمة ومن ثم يجوز له أن يأخذ ما يكفيه وعياله من غير بذخ وترف وإسراف ، وعلى هذا يجب أن يسير كل مسؤول عن الأموال العامة .

المطلب الثاني : رقابة ولاية المظالم

المظالم لغةً: جمع مظلمة ، أي الظلم، أو هو ما أُخذ ظلماً [3] ، أما اصطلاحاً : كل حكم يعجز عنه القاضي فينظر فيه مَن هو أقوى منه يداً[4].

وهذا النوع من الرقابة لا يقلُّ أهمية عن رقابة ولي الأمر فقد حرص الإسلام على رفع الظلم عن الناس ، والشواهد على ذلك كثيرة جدا منها قوله تعالى : ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ٤١ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٤٢ ﴾[5] ، والهدف من ولاية المظالم هو رفع الظلم لقوله ﷺ : ((اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة...)) [6] .

---

(١) سورة الإسراء: آية ٨٠ .

(٢) ينظر : تفسير ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، المحقق: محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط١ – ١٤١٩ هـ : (٥/ ١٠٢) .

(٣) ينظر : لسان العرب : (١٢/ ٣٧٥) ؛ المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية – بيروت : (٢/ ٣٨٦) ، مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ،ط٥_ ١٩٩٩م: (ص١٩٧) .

(٤) ينظر : أحكام القرآن ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط٣_٢٠٠٣ م : (٤/ ٦١) .

(٥) سورة الشورى: آية ٤١_٤٢ .

(٦) صحيح مسلم : كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الظلم : (٤/ ١٩٩٦) ، رقم الحديث : ٢٥٧٨ .

ولولايـة المظـالم دور مهـم فـي الرقابـة الماليـة ؛ لأنَّ لصـاحب المظـالم سـلطة قضـائية أوسـع وأعلـى مـن سـلطة القاضـي تخوِّلـه النظـر فـي القضـايا التـي نظـر بهـا القضـاة وعجـزوا عـن تنفيـذ أحكامهـا لتعـدي ذي الجـاه والحسـب ، أو لعـدم قناعـة المسـتظلم بـالحكم[١]، ومـن هـذه الأمور المهمة منها :

أولا: المتابعـة والنظـر فـي أجـور العمـال: ويرجـع هـذا الـى القـوانين العادلـة ، فيُحمـل النـاس عليهـا ويأخـذ العمـال بهـا ويُنظـر فيمـا اسـتزادوه فـإنْ رفعـوه إلـى بيـت المـال أمـر بـرده ، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه[٢].

ثانيـا: النظـر فـي تعـدي الـولاة علـى الرعيـة : يقـول المـاوردي عـن اختصاصـات والـي المظـالم : أن يكـون لسـيرة الـولاة وعـن أحـوالهم مستكشـفاً ليقـويهم إن أنصـفوا ، ويكفهـم أن كسفوا ويستبدل بهم أن لم ينصفوا [٣].

ثالثاً: تدقيق ما يثبه كتاب الدواوين من أموال .

رابعاً: تطبيق قاعدة من أين لك هذا .

خامساً: لوالي المظالم النظر في المرتبات والأجور .

سادسـاً: إرجـاع الأمـوال المغصـوبة : لـوالي المظـالم رد الأمـوال التـي اغتصـبت سـواء اغتصـبها الـولاة والحكـام أو الأفـراد بغيـر حـق ، كمـا يـرد للعامـة مـا اغتصـب مـنهم مـن أمـوال ، ومـن النمـاذج التطبيقيـة علـى ذلـك أن رجـلاً مـن أذربيجـان جـاء إلـى عمـر بـن عبـد العزيـز وقـال: يـا أميـر المـؤمنين أذكـر بمقـامي هـذا بـين يـديك مقامـك غـداً بـين يـدي الله حيـث لا يشـغل الله عنـك فيـه كثـرة مَـن يخاصـم مـن الخلائـق مـن يـوم تلقـاه بـلا ثقـة مـن العمـل ولا بـراءة مـن الـذنب ، فبكـى عمـر بكـاءً شـديداً ثـم قـال لـه : مـا حاجتـك؟ فقـال: إن عاملـك بأذربيجـان عـدا علـيَ فأخـذ منـي اثنـي عشـر درهـم فجعلهـا فـي بيـت المـال ، فقـال عمر: اكتبوا له الساعة إلى عاملها فليردها عليه ، ثم أرسله مع البريد[٤] .

---

(١) ينظـر : الإدارة العربيـة الإسـلامية، د. عـامر الكبيسـي، كليـة الإدارة والاقتصـاد_ جامعـة بغـداد: (ص٢٠٣).

(٢) ينظـر: الأحكـام السـلطانية ، القاضـي أبـو يعلـى ، محمـد بـن الحسـين بـن محمـد بـن خلـف ابـن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان، ط٢_ ٢٠٠٠ م : (ص٨٠) .

(٣)ينظـر: الأحكـام السـلطانية ، القاضـي أبـو يعلـى ، محمـد بـن الحسـين بـن محمـد بـن خلـف ابـن الفـراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان، ط٢_ ٢٠٠٠ م : (ص٨٠) .

(٤) ينظر : سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز : (٩٢_٩٣) .

المطلب الثالث : الرقابة الشعبية التي يمارسها أهل الحل والعقد من خلال مجالس الشورى وغيرها .

ولهذه الرقابة أصل وهو قوله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[1] ، وقوله تعالى :﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[2]، وطرأ على هذا النوع من الرقابة تطورات في الممارسة الفعالة للرقابة على المال العام في النظام الإسلامي تتلخص فيما يأتي:

١_ الرقابة الشرعية على المال العام إيراداً وإنفاقاً : فمن الواجبات العظيمة لأهل الحل والعقد الرقابة الشرعية على الأموال العامة ، وذلك لضمان سيادة الشرع على الإيرادات والنفقات للمال العام ، وهو ما انتهجه الخليفة الراشد أبو بكر ﷺ فإن لم يجد جمع رؤساء الناس فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على الشيء قضى به[3] .

ومن التطبيقات أيضاً ما ترجمه سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ فعلياً لما فتح الله على المسلمين بلاد الشام والعراق ، عندما اختلف الصحابة ﷺ في مصير أرض العراق فمنهم مَن قال هي حق للفاتحين ، ومنهم مَن قال يجب أن تبقى هذه الأراضي في أيدي أهلها ، فهذه الروايات فيها من الدلالات على كيفية مساهمة العقلاء وأصحاب الشأن من أهل الحل والعقد في الرقابة الشرعية[4]، فأين نحن من فعل الصحابة الكرام وحرصه على المال العام.

٢_ محاسبة المسؤولين على المال العام : يجب مراقبة المسؤولين أنفسهم وحاسبتهم على المال العام من قبل أهل الحل والعقد وألّا يتركوا للنوايا الطيبة بل يجب أن يُحاطوا بضمانات فعالة تكفل كشف الأخطاء فور وقوعها وتصحيح الاعترافات عند اكتشافها قبل أن تستشري ، ممّا يؤدي إلى التلاعب بالمال العام وإهداره ممّا يصعب تدارك الأمر وتصحيح الخطأ .

---

(١) سورة الشورى: آية ٣٨ .

(٢) سورة آل عمران: آية ١٠٤ .

(٣) ينظر : الخراج لأبي يوسف : (ص٢٥) .

(٤) ينظر: نفس المصدر : (٢٥_ وما بعدها) ؛ والخراج : أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان ، الكوفي الأحول (المتوفى: ٢٠٣هـ) ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، ط٢_ ١٣٨٤: (ص٨٤) ؛ وكتاب الأموال ، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) ، المحقق: خليل محمد هراس ، دار الفكر – بيروت.: (ص١٤_١٥) .

الخاتمة :

١_ للفقه الإسلامي دوره البارز في المحافظة على أموال الدولة (المال العام) من خلال ذكر الفقهاء لأحكام الشارع الحكيم ، وما تنزلت به الآيات الكريمة، و ما جاءت به السنة المطهرة ، وبيان حكم الشارع فيها ، والجزاء المقرر في الدنيا والآخرة.

٢_ الحفاظ على المال العام أمر تشاركي يتحمل الحفاظ عليه آحاد الناس وأهل الحل والعقد والجهة المسؤولة المتمثلة بالسلطان ، أو من هو دونه من المسؤولين.

٣_ الرقابة الذاتية النابعة من الدين هي أقوى وأفضل من الرقابة الخارجية ؛ لأنها تأتي من نفسٍ تقيةٍ لا تحتاج إلى مراقبة .

٤_ يجب مراقبة الولاة والمسؤول عن حفظ المال العام وتعيين جهة تحاسبه ؛ لكيلا يكون المال مغنماً له .

٥_ الحفاظ على المال العام له طابع تعبدي فهو من باب الأمانات ويحقق مصلحة عامة للعباد .

٦_ هناك عدة وسائل لتحقيق الرقابة الذاتية منها: العبادات ، و مبدأ الاستخلاف ، و الامانة والإخلاص في العمل ، و مبدأ الثواب والعقاب، و الحرص على أداء العمل بأفضل وجه ، و اختيار القدوة الصالحة من الولاة والعمال .

٧_ للرقابة الذاتية أصل وشواهد من القرآن الكريم ، والسنة المطهرة ،وأفعال الصحابة وسيرهم العملية التي يجب أن تكون خير مثال يقتدى به .

٨_ الاعتداء على المال العام أكثر وأيسر من الاعتداء على المال الخاص ؛ لذلك اهتمت الشريعة الإسلامية بالحفاظ عليه وصونه من أي اعتداء، فجعلت له آليات لحفظه .

٩_ الرقابة الذاتية مع كونها نابعة من الوازع الديني للفرد إلا أنها لا تكفي للحفاظ على المال العام من الاعتداء لذلك شرعت الرقابة الخارجية في حماية المال العام .

المصادر

بعد القرآن الكريم :

١. صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، دار الجيل بيروت _ دار الآفاق الجديدة . بيروت.

٢. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ،المحقق : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ١٩٩٨ م .

٣. الرقابة المالية في الشريعة الإسلامية ، حسين ريان ، رسالة ماجستير، كلية الشريعة_ الجامعة الأردنية ، ١٩٩٤م .

٤. الرقابة المالية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ، عيسى الباروني ،جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ، طرابلس_ ليبيا ، ط١_ ١٩٨٦م .

٥. النظام المالي الاسلامي ، محي الدين طرابزوني ، بحث مقدم الى ندوة النظم الإسلامي ، مكتب التربية العربي لدول الخليج _ أبو ظبي ، ١٩٨٤م .

٦. القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ) ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ط٨ _ ٢٠٠٥ م .

٧. الأحكام السلطانية ،القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء(المتوفى : ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان، ط٢_ ٢٠٠٠م.

٨. كتاب الأموال ، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) ، المحقق: خليل محمد هراس ، دار الفكر – بيروت .

٩. الخراج : أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان ، الكوفي الأحول (المتوفى: ٢٠٣هـ) ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، ط٢_ ١٣٨٤ .

١٠. تفسير ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، المحقق: محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط١ – ١٤١٩ هـ .

١١. تاريخ بغداد ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ط١ – ٢٠٠٢ م.

١٢. صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط١_ ١٤٢٢هـ. ١٤_ مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله المعروف بالبزار ، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٩_٢٠٠٩م .

١٣. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ، دار صادر – بيروت ، ط٣ – ١٤١٤ هـ .

١٤. أبحاث في الاقتصاد الإسلامي ، د. محمد فاروق نبهان ، ط١_ ١٩٨٦م ، مؤسسة الرسالة _ بيروت .

١٥. سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي .

١٦. سيرة ومناقب عمر بن الخطاب ، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي ،تحقيق: د. السيد الجميلي ، ط١ ، ١٩٩٨م ، دار مكتبة الهلال _ بيروت. أُسد

١٧. تاريخ الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، ط١، دار التراث – بيروت، ط٢ (١٣٨٧ هـ) .

١٨. اسد الغابة في معرفة الصحابة ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) ، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية .

١٩. الرقابة على الانفاق العام ، د. يوسف ابراهيم يوسف ، ط٢_ ١٩٨٨م، دار الثقافة للطباعة والنشر _ قطر.

٢٠. كتاب الأموال ، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) ، المحقق: خليل محمد هراس ، دار الفكر. – بيروت ، ١٩٨١م.

٢١. المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار الدعوة .

٢٢. المستدرك على الصحيحين للحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ) ،المحقق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي ، دار الحرمين _القاهرة .

٢٣. الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، سعد حسن محمد ، المكتبة الأزهرية للتراث .

٢٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط٢ _١٩٩٩م .

٢٥. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية – بيروت .

٢٦. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ،المحقق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ،ط٥_ ١٩٩٩م.

Sources
after the Noble Qur'an

1. Sahih Muslim, Abu اش-Hussein Muslim ibn اش-Hajjaj ibn Muslim Al-Qushairi Al-Nisaburi, Dar Al-Jeel Beirut _ Dar Al-Afaq Al-Jadida – Beirut.

2. Sunan Al-Tirmidhi, by Abu Issa Muhammad ibn Issa Al-Tirmidhi, investigator: Bashar Awad Maarouf, Islamic Dar Al-Gharb - Beirut, 1998

3. Financial Control in Islamic Sharia, Hussein Rayan, Master Thesis, College of Sharia - University of Jordan, 1994 AD.

4. Financial Control During the Era of the Messenger, may God Bless Him and Grant Him Peace, and the Rightly Guided Caliphs, Issa Al-Barouni, International Islamic Call Society, Tripoli_Libya, 1 st 1986 .

5. Islamic Financial System, Muhyiddin Trabzouni ,A Research presented to the Symposium of Islamic Systems, Arab Bureau of Education for the Gulf States - Abu Dhabi, 1984.

6. The Surrounding Dictionary, Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub Al-Firozubadi (died: 817 AH), Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, 8th -2005m.
7. The Rulings Authorities , Judge Abu Ali, Muhammad ibn Al-Husayn ibn Muhammad ibn Khalaf ibn Al-Fur (died: 458 AH), Dar Al-Kutub Al-Alamiyya - Beirut, Lebanon, 2nd edition 2000 AD.
8. The Book of Money, Abu Obeid Al-Qasim Bin Salam Bin Abdullah Al-Harawi Al-Baghdadi (died: 224 AH), Detective: Khalil Muhammad Haras, Dar Al-Fikr – Beirut .
9. Al-Kharj: Abu Zakaria Yahya bin Adam bin Suleiman, Al-Kufi al-Ahwal (died: 203 AH), the Salafi Press and its library, 2nd edition 1384.
10. Interpretation of Ibn Katheer: Bu Al-Fidaa Ismail bin Omar bin Kathir Al-Qurashi Al-Basri then Damascene (died: 774 AH), Investigator: Muhammad Husayn Shams Al-Din, Dar al-Kutub al-Alamiyya, Muhammed Ali Beydoun Publications - Beirut, 1st edition - 1419 AH.
11. History of Baghdad, Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi al-Khatib al-Baghdadi (died: 463 AH), Investigator: Dr. Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1st edition - 2002 AD
12. Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin al-Mughayrah al-Bukhari, Abu Abdullah, Investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, i1_ 1422 AH.
13. Musnad Al-Bazar, Abu Bakr Ahmed bin Amr bin Abdul Khaleq bin Khulad bin Obaidullah Known as Al-Bazar, Library of Science and Governance - Al-Madinah Al-Munawwarah, 1st edition, 1989_2009.
14. Lisan Al-Arab, Muhammad Bin Makram Bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzoor Al-Ansari Al-Ruwa'afi Al-Afriqi (died: 711 AH), Dar Sader - Beirut, 3rd edition - 1414 AH.
15. Research in Islamic Economics, d. Muhammad Farooq Nabhan, 1st floor 1986, Al-Resala Corporation – Beirut.
16. Biography and Virtues of Omar bin Abdul Aziz to Ibn al-Jawzi.
17. Biography and Virtues of Omar bin Al-Khattab, Jamal Al-Din Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Ali known as Ibn Al-Jawzi, investigation: Dr. Mr. Al-Jumaili, 1st edition, 1998 AD, Al-Hilal Library - Beirut.
18. History of Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Katheer ibn Ghaleb Al-Amili, Abu Ja`far al-Tabari (died: 310 AH), 1st floor, Dar al-Turath - Beirut, 2nd edition (1387 AH).
19. Lion of the Forest in the Knowledge of the Companions, Abu Al-Hassan Ali bin Abi Al-Karam Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim bin Abdul Wahid Al-Shaibani Al-Jazari, Izz al-Din Ibn Al-Atheer (died: 630 AH).
20. Control of Public Sspending, d. Yusef Ibrahim Yusef, 2nd Edition of 1988, Dar Al Thaqafa Printing and Publishing _ Qatar.
21. The Book of Money, Abu Ubaid Al-Qasim bin Salam bin Abdullah Al-Harawi Al-Baghdadi (died: 224 AH), Investigator: Khalil Muhammad Haras, Dar al-Fikr. Beirut, 1981.

22. Al-Mustadrak of Al-Saheehain of the Ruler, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawiya, the Ruler of Nisaburi (died: 405 AH), the investigator: Abu Abdul Rahman Muqbel bin Hadi Al-Wadii, Dar Al-Haramain _ Cairo.
23. Al-Kharaaj, Abu Yusuf Yaqoub bin Ibrahim bin Habib bin Saad bin Habta Al-Ansari (died: 182 AH), Investigation: Taha Abdul-Raouf Saad, Saad Hassan Muhammad, Al-Azhar Library for Heritage.
24. Musnad Imam Ahmad bin Hanbal, Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaibani, Investigator: Shoaib Al-Arnaout and others, Al-Resala Foundation, 2nd edition _1999 m.
25. Al-Misbah Al-Munir, Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, then Al-Hamwi, Abu al-Abbas (deceased: circa 770 AH), Scientific Library - Beirut.
26. Mukhtar Al-Sahah, Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd Al-Qadir Al-Hanafi Al-Razi (died: 666 AH), Investigator: Youssef al-Sheikh Muhammad, Modern Library - Model House, Beirut - Saida, 5_ 1999 AD.